

– الصناعات المعدنية الاساسية (الحديدية وغير الحديدية) .
– صناعة الزجاج .

– صناعة الحديد والصلب .
– الصناعات الممتعة بالحماية الجمركية أو الدعم المال الحكومي .

مادة (٢) : لا يجوز للصناعات المشار إليها بالمادة السابقة أن تتوقف أو تخفض إنتاجها إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من المديرية العامة للصناعة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٩ رجب سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٦ يناير سنة ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م

**قرار وزير
٩١/٢٠**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ م .
وعلى توصية لجنة القيد المنصوص عليها بالمادة ١١ من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بجلستها
المعقدة بتاريخ ٥ فبراير ١٩٩١ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يجب على لجنة قيد المحاسبين والمراجعين عند نظر طلبات الترخيص لزاولة مهنة
المحاسبة والمراجعة التأكيد من أن المراخص له عند حصوله على المؤهل العالي التجارى
المنصوص عليه بالبند الثاني من المادة الثالثة من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٦/٧٧ المشار إليه ، قد درس مواد المحاسبة التالية :

- ١ – المراجعة (التدقيق) .
- ٢ – النظم والمحاسبة الضريبية .
- ٣ – القانون التجارى .

بالإضافة إلى أربع مواد من بين مواد المحاسبة التالية :

- ١ – مبادئ المحاسبة .
- ٢ – محاسبة التكاليف .
- ٣ – محاسبة الشركات .
- ٤ – محاسبة حكومية .

٥ - محاسبة بنوك .

٦ - محاسبة ادارية .

٧ - محاسبة مالية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره

سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ١٣ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ١٩٩١/٤/١ م

قرار وزاري
٩١/٢٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧٤ في شأن المعايير القانونية لاجهزة القياس .
وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يحدد رسم معايير اجهزة وادوات الوزن والكيل وقياس الابعاد وفق المادة الرابعة من
النظام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧٤ المشار اليه ، طبقا لجدول الرسوم
رقم (١) المرفق .

مادة (٢) : تكون فترات معايير اجهزة وادوات الوزن والكيل وقياس الابعاد وفق المادة الخامسة من
النظام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧٤ المشار اليه ، طبقا للجدول رقم (٢)
المرفق .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول ابريل ١٩٩١ .

سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ١٦ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ١٩٩١/٤/١ م